

سنن البيهقي الكبرى

7165 - وخالفه عمرو بن دينار عن طاوس فقال قال معاذ باليمن ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير أخبرناه أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم بن سليمان ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ٧ فذكره قال أبو بكر الإسماعيلي فيما أخبرنا أبو عمرو الأديب عنه حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلًا فلا حجة فيه وقد قال فيه بعضهم من الجزية بدل الصدقة قال الشيخ هذا هو الأليق بمعاذ والأشبه بما أمره النبي A به من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار أو عدله معافر ثياب باليمن في الجزية وأن ترد الصدقات على فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة وإني أعلم وأما الذي رواه مجالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي الأحمسي قال إن رسول الله A أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال قاتلوا صاحب هذه الناقة فقال يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة قال فنعم إذا وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد أخبرهم أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المجالد فذكره فقد قال أبو عيسى سألت عنه البخاري فقال روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي A رأى في إبل الصدقة مرسلًا وضعف مجالد